واعلم أن المقسوم عليه إما أن يكون واحدا أو أكثر والثاني إما أن يكون المقسوم مثله أو أقل أو أكثر ولا عمل في الأولين أعني كون المقسوم عليه واحدا أو مماثلا للمقسوم قوله فيخص الواحد اثنان أي في المثال الآتي وهو قسمة عشرة على خمسة قوله فهو الخارج لكل أي لكل واحد من الخمسة ومن خواصها أيضا أنك إذا ضربت الخارج في المقسوم عليه يخرج المقسوم فلو قسمت عشرة على خمسة وخرج اثنان فنسبة الواحد إلى الخمسة خمس كما أن نسبة الاثنين إلى العشرة خمس وإذا ضربت الاثنين في الخمسة خرجت العشرة قوله وإلا فغيرها أي وإلا فاستعمل غيرها من الطرق الآتية قوله على أقل منه أذى بالنسبة إليه وإن كان كل منهما قليلا في نفسه أو كثيرا